

**اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة فلسطين
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل**

• صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٨٨) تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥ ، المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٩ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة فلسطين بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بصيغتها التالية :

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة فلسطين رغبة منها في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ، قد اتفقنا على ما يلي :-

**الفصل الأول
نطاق الاتفاقية**

**المادة (١)
الأشخاص المشمولون**

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين او في كلتيهما .

**المادة (٢)
الضرائب التي تتناولها الاتفاقية**

١. تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل من قبل او بالنيابة عن أي من الدولتين المتعاقدتين او وحداتها السياسية او السلطات المحلية ، بصرف النظر عن طريقة فرضها.

٢. بموجب هذه الاتفاقية تعتبر ضريبة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل او على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب المتحققة على الارباح من التصرف في الاموال المنقوله ، وغير المنقوله ، وكذلك الضرائب المفروضة على المبلغ الاجمالي للأجور والرواتب والمدفوعات المماثلة الأخرى المدفوعة من قبل مشاريع .

٣. ان الضرائب الحالية والتي تطبق عليها الاتفاقية هي :

- في فلسطين :-
 - ضريبة الدخل
- (ويشار اليها فيما يلي "بالضريبة الفلسطينية") .

بـ- في الأردن : -
 ضريبة الدخل
 (ويشار إليها فيما يلي " بالضريبة الأردنية ").

٤. تطبق هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مطابقة أو مماثلة بشكل جوهرى للضرائب الواردة في الفقرة (٣) من هذه المادة، والتي تفرض بعد توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية او بدلا منها ، وتبلغ السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين السلطات المتعاقدة الأخرى عن أية تغيرات هامة اجريت على قوانينها الضريبية المرعية .

الفصل الثاني
التعريف
المادة (٣)
تعريف عامة

١. لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يتطلب السياق غير ذلك :
 أ-

- ١. تعني كلمة " فلسطين " (دولة فلسطين) وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي : الاراضي الفلسطينية بما في ذلك البحر الاقليمي والجرف القاري وجميع المناطق الأخرى الواقعة خارج المياه الاقليمية الفلسطينية والتي تمارس عليها فلسطين حق السيادة طبقا لقوانين الدولة وتشريعها القومي لغايات استخراج واستثمار مواردها الطبيعية والحيوية والمنجمية وكافة الحقوق الأخرى التي تتواجد في المياه والارض تحت قاع البحر .
- ٢. تعني كلمة "الأردن" وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي : اراضي المملكة الأردنية الهاشمية ، والمياه الاقليمية الأردنية وقاع البحر وباطن الأرض للمياه الاقليمية الأردنية ، وتتضمن أي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الاقليمية الأردنية ، وقاع البحر وباطن الأرض لأي منطقة كهذه ، والتي عينت او يمكن تعينها بموجب القوانين الأردنية وبما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكون للأردن عليها حقوق سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية ، سواء كانت حية او غير حية.
- بـ- تعني كلمة "ضريبة" الضريبة الفلسطينية او الضريبة الأردنية حسبما يقتضي السياق؛
- جـ- تعني عباره "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" الأردن او فلسطين وحسب ما يقتضي السياق ذلك ؛
- دـ- تشمل كلمة " الشخص " الفرد والشركة وأى هيئة من الاشخاص ؛
- هـ- تعني كلمة " شركة " أي مجموعة من الاشخاص او أي وحدة تعامل لأغراض الضريبة كهيئة ذات شخصية اعتبارية ؛
- وـ- تعني عباره " مشروع الدولة المتعاقدة " "ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التعاقب مشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- زـ- يقصد بعبارة " النقل الدولي " أى نقل يتم بواسطة سفينة او طائرة يشغل من قبل مشروع يتخذ مركز إدارته الفعلية في دولة متعاقدة باستثناء عندما يكون هذا النقل فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ح - تطبق كلمة "مشروع" على الأعمال التي ينفذها شخص ما؛
ط - تعني عبارة "السلطة المختصة" :

١. بالنسبة للأردن ، وزير المالية او من يفوضه ؛
٢. بالنسبة لفلسطين، وزير المالية او من يفوضه ؛

ي- تعني كلمة "مواطن" :

- ١ - أي فرد يحمل جنسية الدولة المتعاقدة .
- ٢ - أي شخص قانوني أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها ذاك من القانون الساري المفعول في الدولة المتعاقدة .
- ٣ . فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة في أي وقت ، يكون لأي تعبير لم يجر تعريفه في هذه الاتفاقية ، ما لم يتطلب السياق غير ذلك، ذات المعنى الذي يعنيه في ذلك الوقت في قوانين الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية ويسود المعنى المعطى للتعبير بموجب القوانين الضريبية الواجبة التطبيق في الدولة المتعاقدة على أي معنى معطى له بموجب قوانين أخرى سارية المفعول في تلك الدولة.

المادة (٤) المقيم

١. لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون بموجب قوانين هذه الدولة خاضعاً للضريبة فيها بسبب موطنه او اقامته او مركز ادارته او بسبب أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة ، لكن لا يشمل هذا المفهوم أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة بالنظر فقط إلى دخل من مصادر في تلك الدولة .
٢. اذا كان فرد ما بموجب أحكام الفقرة (١) مقيماً في كلا الدولتين المتعاقدين فيتعدد وضعه وفقاً للآتي:

 - أ- يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم ، وإذا كان له مسكن دائم في كلا الدولتين فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية أو ثق (مركز صالح حيوية) ؛
 - ب- إذا تعدد تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز صالحه الحيوية او لم يكن له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي يكون له فيها إقامة معتادة ؛
 - ج- إذا كان يقيم عادة في كلا الدولتين المتعاقدين او لا يقيم في أي منهما، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون أحد مواطنيها؛
 - د- إذا كان مواطناً في كلا الدولتين او لم يكن مواطناً في أي منهما، فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تحل المسألة باتفاق متبادل .

٣. اذا اعتبر شخص من غير الأفراد ، واستناداً لأحكام الفقرة(١) ، مقيماً في كلا الدولتين المتعاقدين ، يجب ان يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يقع فيها مركز ادارته الفعال .

المادة (٥)
المنشأة الدائمة

١. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" مكان ثابت للعمل الذي من خلاله يزول المشروع نشاطه كلياً أو جزئياً.
٢. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص :
 - أ- مكان الإدارة ؛
 - ب- الفرع ؛
 - ج- المكتب ؛
 - د- المصنع ؛
 - هـ المشغل أو الورشة ؛
 - وـ المستودع او المباني المستخدمة كمنافذ للبيع ؛
 - زـ المعرض الصناعي اذا كان يستخدم ايضا لمبيع البضائع بكميات كبيرة؛
 - حـ المنجم، او بئر البترول او الغاز، او المحجر او أي مكان آخر لاستخراج او استكشاف المصادر الطبيعية، او الحفار او سفينة العمل والتي تستخدم لاستكشاف المصادر الطبيعية؛ و
 - طـ المزرعة او الغراس .
٣. وتشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضاً :
 - أـ موقع البناء او الإنشاء او مشروع التجميع او التركيب او أي نشاطات إشرافية لها علاقة بنفس المشروع شريطة استمرار ذلك الموقع او المشروع او النشاطات لمدة تزيد على ستة أشهر خلال فترة أي اثني عشر شهراً ؛
 - بـ تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين او افراد آخرين متعاقدين معه اذا استمرت تلك الأنشطة (لمشروع او مشروع آخر مرتبط به) لمدة تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال فترة أي اثني عشر شهراً ؛
 - جـ يعتبر مشروع الدولة المتعاقدة انه يملك منشأة دائمة ويمارس العمل التجاري او الصناعي من خلالها في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان هناك معدات أساسية مستخدمة في الدولة المتعاقدة من قبل المشروع او بموجب عقد مع المشروع .
٤. باستثناء الأحكام السابقة من هذه المادة لا تشمل عبارة المنشأة الدائمة ما يلي:
 - أـ استعمال التسهيلات فقط لأغراض تخزين او عرض السلع او البضائع التجارية العائدة للمشروع ؛
 - بـ الاحتفاظ بمخزون السلع او البضائع العائدة للمشروع فقط من أجل التخزين او العرض ؛
 - جـ الاحتفاظ بالسلع او البضائع التجارية العائدة للمشروع فقط لغايات معالجتها وانتاجها من قبل مشروع آخر ؛
 - دـ الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لشراء السلع او البضائع التجارية او للإعلان او لتزويد او جمع المعلومات لأغراض المشروع ؛
 - هـ الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لتنفيذ أية أعمال لأغراض المشروع وتكون ذات طبيعة تحضيرية او مساعدة ؛

و- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط من أجل تجميع النشاطات المذكورة في البنود من (أ-ه) من هذه الفقرة شريطة ان يكون النشاط الناتج من عملية التجميع هذه ذا صفة وطبيعة تحضيرية او مساعدة ؛ وفي حال ان النشاطات المشار إليها اعلاه تم ممارستها ليست فقط للمشروع، فان المشروع يعتبر ان له منشأة دائمة في هذه الحالة.

٥. بغض النظر عما ورد في أحكام الفقرتين (١ - ٢) من هذه المادة اذا قام شخص بالتصرف بالنيابة عن مشروع - باستثناء الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة (٧) من هذه المادة - في دولة متعاقدة فإن ذلك المشروع يعتبر ان له منشأة دائمة في الدولة المذكورة أولا فيما يتعلق بالنشاطات التي يمارسها ذلك الشخص للمشروع ، اذا كان الشخص :

أ- لديه سلطة ويمارس بالعادة إبرام العقود باسم المشروع ، ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص مقتصرة على تلك النشاطات المنصوص عليها في الفقرة (٤) اذا كانت قد جرت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل لا تجعل من هذا المكان الثابت منشأة دائمة بموجب احكام تلك الفقرة ؟

ب- يحتفظ بالعادة في الدولة المتعاقدة الأولى بمخزون للسلع والبضائع من المخزون الذي يسلمه بانتظام للمشروع او بالنيابة عن المشروع ؛

ج- ينتج او يجري عمليات تصنيع في تلك الدولة لبضائع او سلع تخص ذلك المشروع .

٦. يعتبر مشروع التأمين لدولة متعاقدة باستثناء ما يتعلق بإعادة التأمين ، ان له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى اذا كان يحصل أقساط التأمين في تلك الدولة المتعاقدة او يؤمن على المخاطر الموجودة في تلك الدولة من خلال موظف او من خلال مثل ليس وكيله ذا وضع مستقل ضمن معنى الفقرة (٧) .

٧. لا يعتبر المشروع ان له (منشأة دائمة) في الدولة المتعاقدة لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار او وكيل عام بالعمولة او وكيل عادي او وكيل آخر له وضع مستقل عن المشروع شريطة قيام هؤلاء الأشخاص بالتصرف الاعتيادي في مصالحهم واعمالهم الخاصة . على أية حال ، عندما تكون نشاطات ذلك الوكيل مكرسة كليا او بشكل شبه كلي بالنيابة عن هذا المشروع او المشاريع المتداخلة معه ، فإنه لا يعتبر وكيله ذا وضع مستقل ضمن معنى هذه الفقرة .

٨. ان حقيقة كون الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تسيطر او يسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، او التي تقوم بعمل تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة او غير ذلك) لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

**الفصل الثالث
ضريبة الدخل
المادة (٦)
الدخل من ملكية الأموال غير المنقولة**

١. يمكن ان يخضع الدخل المتائي لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة من ملكية الأموال غير المنقولة (بما فيها الزراعة والحراج) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
٢. يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة " المعنى المعطى لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الملكية مدار البحث وتشمل هذه العبارة في أي حال، الأموال الملحوظة بالأموال غير المنقولة بالتبعة ،الحيوانات والمعدات المستعملة في الزراعة والتحريج التي تطبق عليها احكام القانون العام بشأن ملكية الاراضي وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحق في دفعات متغيرة او ثابتة مقابل تشغيل او الحق في تشغيل الموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية ، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة .
٣. تطبق احكام الفقرة (١) على الدخل المتائي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة او تأجيرها او استعمالها على أي نحو آخر .
٤. تطبق احكام الفقرتين (١،٣) كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقولة لإنجاز خدمات شخصية مستقلة .

**المادة (٧)
الأرباح التجارية والصناعية**

١. تخضع أرباح مشروع الدولة المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يزاول المشروع نشاطا تجاريا او صناعيا في الدولة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة واذا كان المشروع يزاول نشاطا على الوجه السابق من خلال منشأة دائمة فإن أرباحه يمكن ايضا ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن بالقدر الذي يعزى الى :
 - أ- تلك المؤسسة دائمة ؛
 - ب- مبيع السلع او البضائع من نفس النوع او نوع مشابه لتلك البضائع المباعة من خلال المنشأة دائمة ؛ او
 - ج- ممارسة اي نشاطات او أعمال تجارية في تلك الدولة الأخرى كتلك التي تقوم فيها المنشأة دائمة او مشابهة لها .
٢. مع مراعاة احكام الفقرة (٣) اذا كان مشروع احدى الدولتين المتعاقدين يزاول عملا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، فإن أرباح المشروع الناتجة من نشاط المنشأة دائمة في كل من الدولتين المتعاقدين تحدد كما لو كانت مشروععا مستقلا يمارس نفس النشاط او نشاطا مماثلا تحت نفس الظروف او في ظروف مماثلة ويتعامل كليا بصفة مستقلة مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

٢. عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بتنزيل المصارييف التي أنفقت لأغراض الأعمال التجارية للمنشأة الدائمة بما في ذلك المصارييف التنفيذية والمصارييف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة او في أي مكان آخر. على أي حال ، فلن يسمح بإجراء أي تزييلات كتلك فيما يتعلق بأية مبالغ - ان وجدت- مدفوعة (بخلاف أية مبالغ دفعت مقابل نفقات حقيقة) من قبل المنشأة الدائمة الى المركز الرئيسي للمشروع او الى أي من مكاتبها الأخرى ، حقوق اختراع او أجور ، او أي دفعات أخرى مشابهة في مقابل استعمال علامة تجارية او أية حقوق أخرى ، او مدفوعة على سبيل عمولة ، مقابل خدمات محددة مؤداة او مدفوعة مقابل الإداراة او كفائدة على مال اقرض باستثناء مشاريع البنوك الى المنشأة الدائمة. كما انه لن يدخل في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبلغ الذي حمل من قبل المنشأة الدائمة الى المركز الرئيسي للمشروع او أي من مكاتبها الأخرى حقوق اختراع او كأجور او كدفعات أخرى مشابهة مقابل استعمال علامات تجارية او حقوق أخرى او حملت على سبيل العمولة مقابل خدمات محددة او مقابل ادارة او مقابلة كفائدة - باستثناء مشاريع البنوك - على مال مقرض الى المركز الرئيسي للمشروع او الى أي من مكاتبها الأخرى .

٤. اذا جرت العادة في الدولة المتعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس نسبة كل جزء من أرباح المشروع الكلية على كل جزء من أجزائه المختلفة فلا يوجد في الفقرة (٢) ما يمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاصة للضريبة على أساس هذا التقسيم كما جرت العادة . على أية حال فان الطريقة المتبعة في التقسيم يجب أن تتفق نتيجتها مع المبادئ الواردة في هذه المادة .

- ٥. لا تعتبر المنشأة انها حققت أرباحاً لمجرد شرائها بضائع او سلع لصالح المشروع .
- ٦. لأغراض الفقرات السابقة، فإن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنوياً ما لم يكن هناك أسباب سليمة وكافية للعمل بغير ذلك.
- ٧. اذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على نحو مستقل مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن احكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

المادة (٨) النقل الدولي

- ١. تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن ، أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الادارة الفعال للمشروع فقط .
- ٢. اذا كان مركز الادارة الفعال للمشروع نقل بحري على ظهر سفينة، فإن ذلك المشروع يعتبر أنه يقع في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء موطن السفينة ، أو اذا لم يكن هناك مثل ذلك الميناء ففي الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة مقيناً فيها .
- ٣. إن احكام الفقرة (١) من هذه المادة تطبق أيضاً على الأرباح المتاتية من خلال المشاركة في تجمع أو عمل مشترك أو من وكالة تشغيل دولية.

**المادة (٩)
المشاريع المشتركة**

١. إذا :-

- أ - ساهم مشروع لإحدى الدولتين المتعاقدين بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- ب- ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى .

وفي أي من الحالتين كانت الشروط المفروضة بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة فإن أية أرباح يمكن ان يتحققها أي المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يتحققها بسبب هذه الشروط يمكن احتسابها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢. إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخله ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً ، إذا كانت الظروف القائمة بين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتغير إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، ويجب على السلطاتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين عند الاقتضاء أن تتشاوراً حول هذا التعديل.

٣. لا يجوز للدولة المتعاقدة تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (٢) بعد انتهاء مدة التقادم المنصوص عليها في قوانينها الضريبية .
٤. لا تطبق أحكام الفقرتين (٢،٣) في حالة الغش الضريبي .

**المادة (١٠)
أرباح الأسهم**

١. ان أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيدة في دولة متعاقدة الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
٢. وعلى أية حال ، يمكن إخضاع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة أرباح الأسهم مقيدة فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز :

(أ) (٧%) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم اذا كان المالك المنتفع شركة (خلاف شركة التضامن) والتي تملك مباشرة ما لا يقل عن (٢٥ بالمائة) من رأس المال الشركة الدافعة لأرباح الأسهم .
(ب) (١٠ %) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى .
وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين ان ترسيخ صيغة لتطبيق ذلك الحد من خلال اتفاق مشترك ،ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم .

٣. تعني كلمة " أرباح الاسهم " على الوجه الذي استعملت فيه في هذه المادة الدخل من حصص الارباح ، اسهم الانتفاع ، حقوق الانتفاع او أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون ، كذلك المشاركة في الارباح ، والدخل من حقوق المساهمة التي تخضع لذات المعاملة الضريبية كدخل من اسهم بموجب قوانين الدولة التي تعتبر الشركة الموزعة مقيدة فيها .

٤. لا تسرى احكام الفقرتين (١٢) اذا كان المالك المنتفع من ارباح الاسهم والمقيم في دولة متعاقدة، يقوم بأعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الاسهم مقيدة فيها وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، او تؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها ، وكانت ملكية الاسهم المدفوعة بسببها التوزيعات مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت ، ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادة (٧) أو المادة (٤) حسب مقتضى الحال .

٥. حيث تحصل شركة مقيدة في دولة متعاقدة على ارباح او دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة الأخرى ان تفرض اي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، الا الى الحد الذي تدفع فيه أرباح الأسهم الى مقيم في تلك الدولة الأخرى، او الى الحد الذي يكون فيه امتلاك الأسهم الذي تدفع بشأنه أرباح الأسهم متصلة اتصالاً فعلياً بمنشأة دائمة تقع في تلك الدولة الأخرى، ولا يجوز اخضاع ارباح الشركة غير الموزعة لضريبة على ارباح الشركة غير الموزعة، حتى لو تكونت أرباح الأسهم المدفوعة او الارباح غير الموزعة كلية او جزئياً من ارباح دخل نشا من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١١) الفائدة

١. ان الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢. وعلى أية حال ، فإنه يمكن اخضاع الفوائد المذكورة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانينها ، ولكن اذا كان المالك المنتفع للفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فلا تتجاوز الضريبة المفروضة (١٠ %) من المبلغ الاجمالي للفائدة . وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن ترسخ صيغة لتطبيق هذا الحد وذلك باتفاق مشترك .

٣. تعني كلمة " الفائدة " عند استعمالها في هذه المادة الدخل المتائي من المطالبة بدين من أي نوع مؤمن او غير مؤمن برهن وسواء كان للدائن حق الاشتراك في ارباح المدين او لم يكن له هذا الحق ، وتعني تلك الكلمة بوجه خاص الدخل المتائي من الاسهم الحكومية والدخل المتائي من السندات والاسهم بما فيها أية اقساط او جوائز مرتبطة بهذه الاسهم الحكومية والسندات وسائر الاسهم وأي دخل مضاد الى الدخل المتائي من مال أقرض . ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة .

٤. لا تطبق احكام الفقرتين (١ و ٢) اذا كان المالك المنتفع للفائدة والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملاً تجاريًا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تنشأ الفائدة من خلال مؤسسة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، او اذا كان المالك المنتفع ينجذب في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكانت المطالبة التي دفعت الفائدة عنها متصلة اتصالاً وثيقاً : - أ) بالمؤسسة الدائمة او المركز الثابت بـ (ج) من الفقرة (١) من المادة (٧). ففي يمارس النشاطات التجارية المشار اليها بموجب البند (ج) من الفقرة (١) من المادة (٧). وفي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادتين (٧) و (٤) حسب مقتضى الحال .

- ٥ . تعتبر الفوائد انها نشأت في دولة متعاقدة اذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها او احدى وحداتها السياسية او سلطة محلية او احد مقيميها وعلى اية حال ، اذا كان الشخص دافع الفائدة ، وبغض النظر عما اذا كان مقيما في الدولة المتعاقدة او غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة او مركزا ثابتا ذا صلة وثيقة بالمديونية التي نشأت ودفعت الفائدة عنها وتحملت هذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت تلك الفائدة ، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر انها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة او المركز الثابت .
- ٦ . بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الفائدة والمالك المستفيد منها، او بين كليهما وشخص آخر، يتجاوز مبلغ الفائدة المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين دافع الفائدة والمالك المستفيد منها في غياب مثل هذه العلاقة، فان احكام هذه المادة لا تسري الا على المبلغ المذكور اخيراً. وفي هذه الحالة، فإن القسم الزائد من المدفووعات يبقى خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة، معأخذ الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.
- ٧ . لا تطبق احكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي او احد الاغراض الرئيسية لأي من الاشخاص المشاركين في انشاء او نقل المديونية والتي دفعت عنها الفائدة ، الحصول على مزايا من هذه المادة فيما يتعلق بإنشاء او نقل المديونية المشار اليها اعلاه .

المادة (١٢) الاتاوات

١. ان الاتاوات الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ . وعلى اية حال ، فإنه يمكن اخضاع الاتاوات المذكورة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها ووفقا لقوانينها ، ولكنه اذا كان المالك المنتفع للاتاوات مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى فلا تتجاوز الضريبة المفروضة (١٠) بالمائة من المبلغ الاجمالي لحقوق الاخراج .
- ٣ . تعني كلمة " الاتاوات " حين استعمالها في هذه المادة المبالغ المقبوضة من اي نوع مقابل استعمال ، او الحق في استعمال حقوق التاليف او الطبع لاي إنتاج أدبي او فني او علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام او الأشرطة المستعملة للبث الإذاعي او التلفزيوني وأية براءة اختراع او علامة تجارية او تصميم او نموذج او خطة ، او تركيبه سريه او علميه ، او مقابل استعمال ، او الحق في استعمال اي معدات صناعية او تجارية او علمية او مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية او تجارية او علمية .
- ٤ . لا تطبق احكام الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع للاتاوات والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملا تجاريا او صناعيا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت الاتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى او ينجز فيها خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له وكان الاخراج او ملكيته الذي دفع عنه العوض متصلة اتصالا وثيقا بتلك (أ) المنشأة الثابتة او ذلك المركز الثابت (ب) او يمارس النشاطات التجارية المشار اليها بموجب البند (ج) من الفقرة (١) من المادة (٧) . وفي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادتين (٧) و (٤) حسب مقتضى الحال .

٥. تعتبر الاتاوات انها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها، او إحدى وحداتها السياسية ، او سلطة محلية فيها ، او احد مقيميها . وعلى أية حال ، اذا كان الشخص دافع الاتاوات وبغض النظر عما اذا كان مقيما في الدولة المتعاقدة او غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة او مركزا " ثابتًا " ذا صلة بالالتزام بدفع الاتاوات التي نشأت ، وتحملت هذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت تلك الاتاوات ، فإن هذه الاتاوات تعتبر انها نشأت في الدولة المتعاقدة والتي توجد فيها المنشأة الدائمة او المركز الثابت.

٦. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الاتاوات والمالك المنتفع او بين كليهما وبين شخص آخر ، اذا كان مقدار هذه الاتاوات بالنظر الى الاستعمال او الحق او المعلومات الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الاشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقات الخاصة ، فإن احكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الاخير المذكور . في مثل هذه الحالة يبقى الجزء الفائض خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين ، مع الاخذ بعين الاعتبار الاحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

٧. لا تطبق احكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي او احد الاغراض الرئيسية لأي من الاشخاص المشاركين في انشاء او تحويل الاتاوات هو الحصول على مزايا من هذه المادة فيما يتعلق بانشاء او التحويل المشار اليهما اعلاه .

المادة (١٣) الأرباح الرأسمالية

١. الارباح التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف بالأموال غير المنقولة كما عرفت في المادة (٦) والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن اخضاعها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. الارباح المتاتية من التصرف بالأموال المنقولة التي تشكل جزءا من الملكية التجارية والصناعية لمنشأة دائمة والتي يملکها مشروع في دولة متعاقدة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى او من التصرف بأموال منقولة تخص مركزا ثابتا يعود الى شخص مقيم في دولة متعاقدة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغايات انجاز خدمات شخصية مستقلة . فإن هذه الارباح بما فيها الارباح المتاتية من التصرف بالمنشأة الدائمة (سواء لوحدها او مع المشروع بأكمله) او من التصرف بالمركز الثابت يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣. الأرباح التي يتحققها مشروع دولة متعاقدة من التصرف بالسفن أو الطائرات ، المشغلة في النقل الدولي أو الأموال المنقولة التي تخص تشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

٤. الارباح من التصرف في الاموال غير المنقولة في الدولة المتعاقدة الأخرى وتشمل الارباح من المساهمات الرأسمالية (بما فيها الأسهم والودائع الأخرى) ، غير تلك الاسهم المتداولة في السوق ، والتي تتشكل قيمتها بشكل مباشر او غير مباشر من اموال غير منقولة تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يمكن ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٥. الأرباح المتاتية من التصرف باسهم شركة مقيمة في دولة متعاقدة ، بخلاف تلك المذكورة في الفقرة (٤) ، يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون هذه الأسهم تمثل على الأقل (٢٥) بالمائة من تلك الشركة.

٦. الارباح المتاتية من التصرف بالأموال المنقولة بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات من (١ - ٥) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقيما فيها.

المادة (١٤)
الخدمات الشخصية المستقلة

١. الدخل الذي يحققه فرد مقيم في الدولة المتعاقدة من خدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط . وعلى أية حال يمكن اخضاع مثل هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الأحوال التالية :
 - أ - اذا كان للفرد مركز ثابت وبصفة منتظمة تحت تصرفه في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض تأدية نشاطاته ، ففي هذه الحالة يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بالقدر الذي يعزى فيه إلى ذلك المركز الثابت ؛ أو
 - ب - اذا كان تواجد الفرد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تبلغ أو تتجاوز في مجملها (١٨٣) يوما في فترة أي اثنى عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ؛ ففي هذه الحالة ، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط مقدار الدخل المتحقق من النشاط الممارس في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ أو
 - ج - اذا كان الدخل من نشاطات الفرد في الدولة المتعاقدة الأخرى مدفوعا من قبل مقيم في تلك الدولة المتعاقدة أو تتحمله منشأة دائمة أو مركز ثابت موجود فيها ويتجاوز في السنة المالية ما يعادل (٧٠٠٠) دولار أمريكي .
٢. تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والادبية والفنية والتربوية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين واطباء الاسنان والمحاسبين والمستشارين .

المادة (١٥)
الخدمات الشخصية غير المستقلة

١. مع عدم الالالال يأحكام المواد (١٦،١٨،١٩) تخضع الرواتب والأجور وغيرها من المخصصات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا مورس هذا الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذه المبالغ المتأتية يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
٢. بغض النظر عن أحكام الفقرة (١) ، فإن المخصصات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الاولى المذكورة اذا :
 - أ - كان مستلم المخصصات موجودا في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز مجموعها (١٨٣) يوما في أي اثنى عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ؛ و
 - ب - كانت المخصصات قد دفعت من قبل او بالنيابة عن مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ و
 - ج - كانت المخصصات لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكونها مستخدم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
٣. بغض النظر عن الاحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المخصصات المتأتية من الاستخدام الذي يمارس على متن سفينة ، أو طائرة مشغلة في النقل الدولي، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعالة للمشروع .

المادة (١٦)

أتعاب اعضاء مجلس الادارة وأتعاب الموظفين من مستوى الادارة العليا
أتعاب اعضاء مجلس الادارة وغيرها من الدفعات المماثلة التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا بمجلس ادارة او بصفته موظف من مستوى الادارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١٧)
الفنانون والرياضيون

١. بعض النظر عن احكام المادتين (١٤، ١٥) فإن الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من اعمال الترفيه والتسلية ، مثل المسرح والسينما والاذاعة والتلفزيون و الموسيقى ، او الرياضة من نشاطاته الشخصية تلك الممارسة على هذا الوجه في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يمكن ان يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. اذا كان الدخل المتائي من النشاطات الشخصية تلك لا يعود الى الفنان او الرياضي نفسه وانما يعود الى شخص آخر ، وبغض النظر عن احكام المواد (٧، ١٤، ١٥) فإن ذلك الدخل يمكن ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نفذ فيها هذا النشاط .

المادة (١٨)
الرواتب التقاعدية والمساندات

١. مع عدم الالتزام بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فإن أي راتب تقاعدي او أي مخصصات مماثلة مدفوعة الى فرد مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين كعوض عن خدمة سابقة يجب إخضاعها للضريبة في تلك الدولة.
٢. لغایات هذه المادة :
 - أ- تعني عبارة "تقاعد او أي مخصصات مماثلة" أي دفعات دورية بعد التقاعد مقابل خدمة سابقة او كتعويض عن اصابة عمل نتيجة للخدمة السابقة.
 - ب- تعني عبارة "مساندة" أي مبلغ معلوم قابل للدفع بشكل دوري في اوقات محددة خلال الحياة او خلال فترة زمنية محددة او معينة بموجب التزام يجعل الدفعات في مقابل تعويض تام وملائم نقدا او ما يقوم بالنقد .

المادة (١٩)
الخدمة الحكومية

١. أ- الرواتب والأجور والمخصصات المشابهة الأخرى، عدا عن راتب التقاعد، المدفوعة من قبل دولة متعاقدة او احدى وحداتها السياسية او من قبل سلطاتها المحلية الى فرد لقاء خدمات مؤداه لهذه الدولة او احدى وحداتها او سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.

بـ. وعلى أية حال، فإن الرواتب والأجور والخصصات المشابهة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات مؤداة في الدولة الأخرى وكان المستفيد مقىما في الدولة الأخرى الذي هو :-

١. أحد مواطنها؛ أو
٢. لم يصبح مقىما في الدولة الأخرى فقط لأغراض تأدية تلك الخدمات.

٢

أـ. ان أي راتب تقاعدي مدفوع من قبل او من اموال دولة متعاقدة ، او احدى وحداتها السياسية او سلطاتها المحلية الى فرد لقاء خدمات أداها لتلك الدولة او احدى وحداتها او سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

بـ. وعلى أية حال ، فإن الراتب التقاعدي المذكور آنفا يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى اذا كان ذلك الفرد مقىما في تلك الدولة وأحد مواطنها .

٣. يجب ان تطبق احكام المواد (١٥، ١٦، ١٧، ١٨) على الخصصات والرواتب التقاعدية المدفوعة لقاء خدمات مؤداة بشكل متصل بعمل تجاري او صناعي تقوم به دولة متعاقدة او احد وحداتها السياسية او سلطة محلية فيها .

المادة (٢٠) المعلمون والباحثون

١- أي فرد يزور دولة متعاقدة لغاييات التعليم او لتنفيذ بحث في جامعة او كلية او معهد تعليمي معترف به في تلك الدولة ، والذي كان قبل زيارته مباشرة مقىما في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجب ان يعفى من الضريبة في الدولة المذكورة اولا على الخصصات التي يتلقاها مقابل التعليم او البحث لمدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ زيارته الاولى لهذا الغرض ، شريطة ان تتأتى له هذه الخصصات من خارج تلك الدولة .

٢- لا تطبق الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل المتحقق من بحث إذا كان هذا البحث ليس للمصلحة العامة وانما لمنفعة خاصة لشخص أو أشخاص معينين .

المادة (٢١) الطلاب والمتدربون

١. إن المقيم في دولة متعاقدة والموجود مؤقتاً في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة طالب او متدرب يتلقى تدربياً تقيياً او مهنياً او تجاريًّا، لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على التحويلات المالية التي ترده من الخارج لغرض الانفاق على معيشته وتحصيله العلمي او التدرب، او ترده بصفة منحة دراسية لمتابعة تحصيله العلمي .

٢. لا تخضع للضريبة المكافأة او التعويض الذي يدفع الى الطالب او المتدرب، لقاء خدمات تقدم في الدولة الأخرى، في تلك الدولة وذلك شريطة ان تكون تلك الخدمات ذات علاقة بتحصيله العلمي او التدرب خلال الفترة المحددة للدراسة المعتادة وفق البرنامج الرسمي للدراسة.

المادة (٢٢)
الدخول الأخرى

١. إن عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، حيث تنشأ ، وغير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .
٢. لا تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل بخلاف الدخل من أموال غير منقوله كما هي معرفة في الفقرة (٢) من المادة "٦" ، إذا كان المستفيد من هذا الدخل، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، من خلال منشأة دائمة تقع فيها وحيث يرتبط الحق أو المال الناجم عنه الدخل بصورة فعلية بهذه المنشأة الدائمة. وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) والمادة (١٤) من هذه الاتفاقية .
٣. على الرغم مما ورد في الفقرتين (١، ٢) فإن عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة وغير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والناشئة من مصادر دخل في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع ايضا للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

الفصل الرابع
طرق استبعاد الازدواج الضريبي
المادة (٢٣)

١. يتم استبعاد الازدواج الضريبي على النحو الآتي:-
 - أ- في حالة مقيم في فلسطين:
إذا تأتى لمقيم في فلسطين دخل يمكن أن يخضع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية للضريبة في الأردن، فإن فلسطين ستسمح بتنزيل مبلغ من ضريبة دخل ذلك المقيم مساوٍ لضريبة الدخل المدفوعة في الأردن.
وعلى أي حال فإن مثل هذا التنزيل لا يجوز أن يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل ، المحسوبة قبل إعطاء التنزيل ، والذي يعزى إلى الدخل الذي يمكن أن يخضع للضريبة في الأردن.

- ب - في حالة مقيم في الأردن:
إذا تأتى لمقيم في الأردن دخل يمكن أن يخضع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية للضريبة في فلسطين فإن الأردن ستسمح بتنزيل مبلغ من ضريبة دخل ذلك المقيم مساوٍ لضريبة الدخل المدفوعة في دولة فلسطين.
وعلى أي حال فإن مثل هذا التنزيل لا يجوز أن يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل ، المحسوبة قبل إعطاء التنزيل، والذي يعزى إلى الدخل الذي يمكن أن يخضع للضريبة في دولة فلسطين.
٢. عندما يكون الدخل الذي يتأتى لمقيم في دولة متعاقدة من الدولة المتعاقدة الأخرى معفى من الضريبة في تلك الدولة ، وفقاً لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية ، جاز لتلك الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار الدخل المعفى عند احتساب مقدار الضريبة على ما تبقى من دخل ذلك المقيم.
٣. اذا كانت الضرائب المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية قد تم إعفاؤها او تم تخفيضها وفقاً لأحكام قوانين الدولة المتعاقدة المتعلقة بتشجيع الاستثمار، فإن مثل هذه الضرائب والتي كانت قابلة للدفع ولكن تم إعفائها أو تخفيضها، يجب أن تعتبر مدفوعة لغايات تطبيق أحكام الفقرة (١) أعلاه .

الفصل الخامس

أحكام خاصة

المادة (٢٤)

عدم التمييز

١. لا يجوز إخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو أي متطلب يتعلق بها مغایر أو أثقل عبنا من الضرائب أو المتطلبات المتعلقة بها التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى، وخصوصاً فيما يتعلق بالإقامة . يطبق هذا الحكم أيضاً وبغض النظر عن أحكام المادة ١ على الأشخاص من الذين هم ليسوا مقيمين في إحدى أو كلا الدولتين المتعاقدتين.
٢. لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبنا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط. ولا يجوز تفسير هذا النص على انه يلزم احدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات او اعفاءات او خصميات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمقيميها بسبب الحالة المدنية او الالتزامات العائلية.
٣. لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يملك رأس المالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأي ضرائب أو متطلبات متعلقة بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً مختلفة أو أثقل عبنا من الضرائب أو المتطلبات المتعلقة بها التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المشروعات المماثلة في تلك الدولة المذكورة أولاً.
٤. باستثناء ما ورد في أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) او الفقرة (٧) من المادة (١١) او الفقرة (٦) من المادة (١٢) اذا دفع مشروع دولة متعاقدة فوائد او حقوق اختراع او أية مدفوعات أخرى الى مقيم في الدولة الأخرى فإنه لغايات تحديد الارباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع يجري تنزيل تلك الفوائد والحقوق والدفوعات تماماً وكأنها مدفوعة الى احد مقيمي الدولة المتعاقدة الاولى .
٥. تعني كلمة " ضريبة " في هذه المادة الضرائب موضوع هذه الاتفاقية .

المادة (٢٥)

اجراءات الاتفاق المتبادل

١. اذا رأى مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين ان الاجراءات في احدى الدولتين المتعاقدتين او كلتيهما تؤدي او سوف تؤدي الى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها اذا كانت قضيته تدرج تحت الفقرة (١) من المادة (٢٤) وعلى أية حال يجب عرض مثل تلك القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إشعار يتعلق بالإجراء المخالف لأحكام هذه الاتفاقية.

٢. اذا تبين للسلطات المختصة ان الاعتراف له ما يبرره ولم تستطع نفسها أن تصل الى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية. يجب تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن أي حدود زمنية في القانون المحلي للدولتين المتعاقدتين.
٣. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية أية صعوبات أو شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية. وللدولتين المتعاقدتين ان تتشاورا معا لاستبعاد أي ازدواج ضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.
٤. للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول إلى اتفاقية بالمعنى الوارد في مواد هذه الاتفاقية. وللسلطات المختصة من خلال التشاور ان تتفق على اجراءات ثانية مناسبة وظروف وأساليب وتقنيات لتطبيق الإجراء المتبادل المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة (٢٦) تبادل المعلومات

١. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين ما يلزم من المعلومات لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام القوانين المحلية في الدولتين المتعاقدتين بخصوص جميع الضرائب مما كانت طبيعتها أو تسميتها المحصلة لصالح احدى الدولتين المتعاقدتين او سلطاتها المحلية او وحداتها الادارية الاقليمية، وذلك من أجل الحيلولة بوجه خاص دون الاحتيال أو التهرب من دفع هذه الضرائب و لا تقييد المادتين "١١" و "٢٢" بتبادل المعلومات. و يجب معاملة أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة كمعلومات سرية بالطريقة نفسها كالمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة، و لا يجب البوح بها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم و الهيئات الإدارية) المنطأ لها أمر تقدير أو تحصيل الضرائب التي يشار إليها في الجملة الأولى، أو في بث الطعون المتعلقة بتلك الضرائب، أو ملاحقتها أو تنفيذها. و على أولئك الأشخاص أو تلك السلطات أن لا تستعمل تلك المعلومات إلا لهذه الأغراض.
٢. لا يجوز في أي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (١) بأنها تفرض على دولة متعاقدة الالتزام:
- أ. بتنفيذ اجراءات إدارية لا تتفق مع القوانين و الاجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ب. بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الاجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ج. بتقديم معلومات تكشف عن أي سر تجاري، أو صناعي، أو مهني، أو طريقة انتاج، أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفًا للنظام العام.

المادة (٢٧) الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالامتيازات الضريبية لأعضاءبعثات الدبلوماسية و الوظائف القنصلية بمقتضى القواعد العامة في القانون الدولي أو بمقتضى أحكام الاتفاقيات الخاصة .

المادة (٢٨)
منع التهرب الضريبي

لا تمنع احكام هذه الاتفاقية، وبأي حال من الاحوال ،أي من الدولتين المتعاقدين من تطبيق احكام قوانينها المحلية الهدافة الى منع التهرب الضريبي وبشكل خاص فيما يتعلق بالرسملة السهمية الخفية او نقل العباء الضريبي وغيرها.

المادة (٢٩)
قيود على المنافع

يجوز للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة ، بعد التشاور مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ان تمنع الفوائد الناجمة عن هذه الاتفاقية عن أي شخص ، وفيما يتعلق بأي معاملة ، إذا كان في رأيها ان منح تلك الفوائد سيشكل إساءة لاتفاقية.

المادة (٣٠)
إجراءات تفسير الاتفاقية

١. يحق لكل دولة من الدولتين المتعاقدين أن تطلب تفسير أحكام هذه الاتفاقية إذا تبين أن الدولة المتعاقدة الأخرى طبقت أو تطبق أيًّا من أحكام هذه الاتفاقية بصورة غير صحيحة وتخرج بها عن الأهداف والغايات المقصودة منها في تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي .
٢. يقدم طلب التفسير إلى الدولة المتعاقدة الأخرى كما يتم تحديد مكان وزمان اجتماع اللجنة المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة عبر القوات الدبلوماسية .
٣. يجري التفسير من قبل لجنة تتالف من مندوبيين اثنين أو أكثر عن كل دولة متعاقدة ويكون واحد منهم على الأقل من المختصين في المالية والضرائب في دولته ويعتبر التفسير الذي يتم الاتفاق عليه جزءاً من هذه الاتفاقية.

الفصل السادس
الاحكام النهائية
المادة (٣١)
نفاذ الاتفاقية

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ الاشعار الخطى الاخير بعد ان تكون الدولتان المتعاقدين قد اخطرتا بعضهما البعض بان المتطلبات الدستورية الرسمية المطلوبة في كل منهما للتصديق عليها قد تمت.
٢. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ :
 - أ- بالنسبة للضرائب المقطعة من المنبع على الدخل الذي يتاتى في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني من السنة المالية التي تلي السنة التي أصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذة.
 - ب- بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل الخاضع للضريبة لأي سنوات تقدر تبدأ في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني من السنة المالية التي تلي السنة التي أصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذة.

المادة (٣٢)
انهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى انها من قبل دولة متعاقدة . وكل من الدولتين المتعاقدين انهاء هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية ، بإعطاء اشعار مكتوب لإنهائها في او قبل اليوم الثلاثين من حزيران من أي سنة ميلادية بعد السنة التي تلي الخمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه الاتفاقية نافذة وفي هذه الحالة يتوقف مفعول هذه الاتفاقية :

- أ - بالنسبة للضرائب المقطعة من المنبع على الدخل الذي يتأتي في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني من السنة المالية التي تلي السنة التي اعطي فيها اشعار الانهاء ؛
- ب - بالنسبة للضرائب الاخرى على الدخل الخاضع للضريبة لسنة التقدير التي تبدأ في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي اعطي فيها اشعار الانهاء.

إثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه والمفوضون حسب الاصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في عمان في اليوم ٢٩ من شهر كانون أول من السنة الميلادية ٢٠١١ م. من نسختين أصليتين باللغة العربية وكل منها حجية متساوية.

عن حكومة فلسطين

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

(توقيع———)

(توقيع———)

بروتوكول

ملحق لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة فلسطين

عند توقيع هذه الاتفاقية وافق الموقعون أدناه على أن الأحكام التالية تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية :

فيما يتعلق (بالفقرة (٣) من المادة (٧) من الاتفاقية فإنه من المفهوم لدى الطرفين (الاردني والفلسطيني) ما يلي :

١- عند تحديد الارباح الخاضعة للضريبة للمنشأة الدائمة في أي من الدولتين المتعاقدين فإنه سوف يتم تنزيل كافة النفقات الفعلية(الحقيقية) ، بما في ذلك المصارييف التنفيذية والمصارييف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة او في أي مكان آخر ، والتي انفقت او استحققت حصرا في سبيل انتاج الدخل الخاضع للضريبة للمنشأة الدائمة.

٢- أما فيما يخص المصارييف العامة والتي يتم تحميلا من المركز الرئيسي للمنشأة الدائمة وكافة الكيانات الأخرى التابعة للمركز الرئيسي فإنه سوف يتم تطبيق احكام وقيود القانون المحلي لكل من الدولتين والمعاقدين .

٣- لن يسمح بإجراء أي تنزيلاً فيما يتعلق بأية مبالغ مدفوعة (بخلاف أية مبالغ دفعت مقابل نفقات حقيقة) من قبل المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع او إلى أي من مكاتبها الأخرى ، كحقوق اختراع او أجور ، او أي دفعات أخرى مشابهة في مقابل استعمال علامة تجارية او أية حقوق أخرى ، او مدفوعة على سبيل عمولة ، مقابل خدمات محددة مؤداة او مدفوعة مقابل الإدارة او كفائدة على مال اقرض (باستثناء مشاريع البنوك) الى المنشأة الدائمة.